قرار تعقيبي جزائي

عدد 27778

مؤرّخ في 9 جويلية 1998

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 مارس 1988 من السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس.

ضد : ت

طعنا في الحكم الجناحي عدد 4318 الصادر بتاريخ 23 مارس 1988 عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي باقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات الطعن والتامل من كافة الاجراءات في القضية وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام الباحث بمركز الحرس الوطني بصفاقس بمعاينة شاحنة نقل خفيف يحمل سائقها بصندوقها الخلفي أكثر من شخص دون ان تهيأ لنقل الاشخاص وباستنطاقه اعترف بما عاينه الباحث مفيدا ان الشاحنة معدة لنقل البضائع وبناء على ما تقدم تقرر احالة المعقب ضده على محكمة ناحية صفاقس لمقاضاته من اجل استعمال عربة لنقل أشخاص دون تهيئتها للغرض طبق الفصل 93 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 فقضي تحت عدد 28935 بتاريخ 13 افريل 1982 "ابتدائيا بعدم سماع الدعوى" استنادا لتجرد التهمة من النص القانوني الموجب للمؤاخذة.

فاستانفه السيد وكيل الجمهورية فرسمت القضية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 1034 وبجلسة يوم 31 اكتوبر 1984 "قضت نهائيا باقرار الحكم الإبتدائي".

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ناسبا له ما يلي :

المسافرين ورفاهيتهم وفي قضية الحال فان صاحب العربة لم يقصد اعداد وسيلته لنقل الاشخاص وانما اضطرته ظروف خاصة لذلك دون نية استغلالها بصفة منتظمة بالمفهوم التجاري للنقل وهو ما يستنتج منه ان مجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية لم تجرم هذا النوع من الافعال وبما انه لا عقاب بدون نص قانوني فانه يتجه تقرير الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة.

فتعقبه السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس ناسبا له من جديد :

الخطا في تطبيق القانون :

بمقولة ان الحكم المنتقد خالف احكام الفصلين 47 و93 من قانون الطرقات الذي أوجب أولهما عدم استعمال أي سيارة لا تخضع للقواعد الفنية الواقع ضبطها بامر وقد أوضح تلك القواعد الامر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 بالفصول : 16 و56 و57 منه وقد نص الفصل 93 ق.ط. على تجريم من خالف الفصل 47 من نفس القانون وطلب بناء على ذلك التصريح بالنقض والاحالة.

فرسمت القضية بمحكمة التعقيب من جديد تحت عدد 27778 وقررت الدائرة المتعهدة بالقضية احالة ملفها على السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر في امكانية عرضها على الدوائر المجتمعة فقرر تطبيقا لاحكام الفصل 274 من مجلة

الاجراءات الجزائية الاذن بعقد الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع.

المحكمة

حيث تعهدت محكمة الحكم المنتقد بجريمة نقل أشخاص على متن عربة غير معدة لذلك طبق القانون المؤرخ في 6 جويلية 1978.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن المعقب ضده استعمل عربة من نوع شاحنة معدة اصلا لنقل البضائع وحمل بصندوقها الخلفي أكثر من شخص.

وحيث إقتضى الفصل 47 من قانون الطرقات المؤرخ في 6 جويلية 1978 أنه "لا يجوز إستعمال أية سيارة أو مجموعة عربات إلا إذا كانت تستجيب للقواعد الفنية التي يقع ضبطها **بأمر** والتي تتعلق خاصة بأوزان تلك العربات وأطواقها وحجمها الخارجي ومقاييس وشروط **حمولتها وتجهيزها وتهيئتها** وشروط ربطها وكذلك بالتلوث والإيذاء".

وحيث صدر الأمر المشار إليه الضابط للقواعد الفنية الواجب توفرها لإستعمال العربات المعدة في الجولان تحت عدد 1122 بتاريخ 28 ديسمبر 1978 وإقتضت الفقرةالاولى من الفصل 57 منه وجوب تجهيز العربات المعدة عادة لنقل

الأشخاص أو **المستعملة لذلك بصورة إستثنائية** بكيفية تضمن سلامة المسافرين ورفاهيتهم.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 57 من الأمر عدد 1122 المشار إليه على أنه يعهد لوزير النقل والمواصلات أمر تحديد الشروط الخاصة التي يجب توفرها في مختلف أصناف العربات المعدة عادة لنقل الأشخاص علاوة على الشروط الواردة بهذا الباب.

وحيث أوجب الفصل الثاني من قراره المؤرخ في 28 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات المعدة بصفة اعتيادية أو استثنائية لنقل الاشخاص أن تكون كافة أجزاء العربات مصنوعة بعناية وأن تتوفر فيها عند الإستعمال جميع الضمانات الكفيلة بسلامة الركاب.

وحيث اقتضى الفصل 32 من ذلك القرار أنه تطبق على عربات نقل البضائع المستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص أحكام الفصلين 2 و3.

وحيث يؤخذ من الفصل 32 من القرار المشار اليه أنه ينطبق على العربات المعدة لنقل البضائع والمستعملة بصفة إستثنائية لنقل الأشخاص وأن هاته العربات تطبق عليها أحكام الفصلين 1 و2 أي الشروط الفنية المبينة بالفصل 57 من الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الذي أكد على مبدأ

ضمان السلامة عند نقل الأشخاص ولو عند إستعمال العربة المعدة في الأصل لنقل البضائع بصورة إستثنائية لنقل الأشخاص.

وحيث ضبط الأمر عدد 1122 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 الوثائق التي يجب على السائق أن يقدمها عند الطلب ومنها جواز السياقة المطلوب لسياقة العربة وشهادة تسجيل تلك العربة وشهادة التأمين في جميع الصور التي يطبق فيها نظام التأمين الإجباري.

وحيث أن شهادة السياقة يختلف نوعها بإختلاف ما أعدت له الوسيلة وعدد الأشخاص المنقولين وأن كل عربة معدة لنقل البضائع ينص ببطاقة تسجيلها التي هي بمثابة الرخصة في الجولان على وجه إستعمال السيارة والغرض منها بحيث أن كل ما يمس بالمعطيات المنصوص عليها بالبطاقة الرمادية يستوجب ترخيصا جديدا وكل مخالفة للترخيص المنصوص عليه بشهادة التسجيل المعبر عنها بالبطاقة الرمادية يفتّح الباب أمام تطبيق قانون الطرقات والأوامر والقرارت المكملة له.

وحيث أن نقل أشخاص يتجاوز عددهم العدد المنصوص عليه بشهادة التأمين يحرم أولئك الأشخاص من حقهم في ضمان التعويض لهم عن عدم تحقيق سلامتهم استنادا الى الفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ في 30 جانفي 1961 الذي اقتضى أنه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الحرمان من الضمان بالنسبة للأضرار التي تنال الأشخاص

الواقع نقلهم إذا لم يقع النقل حسب شروط الأمن الكافية المطابقة للتراتيب الجاري بها العمل.

وحيث أن المعقب ضده وهو ينقل شخصا أو أكثر ولو بصورة استثنائية على متن عربة لا تتوفر فيها الضمانات المنصوص عليها بالفصلين 56 و57 من الأمر عدد 1122 والفصل 32 من قرار السيد وزير النقل المشار اليهما آنفا وبدون ضمان يكون قد خرق احكام الفصل 47 من م.الطرقات.

وحيث إن الفصل 93 رابعا من قانون الطرقات نص على عقاب من خالف مقتضيات الفصل 47 من نفس القانون القاضي بعدم جواز إستعمال أية سيارة أو عربة لا تستجيب للقواعد الفنية المتعلقة بشروط الحمولة والتجهيز والتهيئة وأورد كلمة الإستعمال بصيغة المطلق دون أن يربطها بصفة المستعمل سواء كان سائقا أو مالكا أو مسؤولا مدنيا.

وحيث أنه تبعا لما تقدم تكون المحكمة التي ذهبت إلى إنتفاء الركن القانوني المجرم لتلك الفعلة قد أساءت تطبيق تلك الاحكام مما يعرض قضاءها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعونٌ فيه وإحالة القضية على

المحكمة الابتدائية بصفاقس بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار يوم 09 جويلية 1998 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الكامل بن عمار ، عبد الرزاق بالسعيدي، محمد الهادي الحجاجي، مصطفى خنشل، الشريف الشافعي، محمد رؤوف المراكشي، فتحي بن يوسف، صالح الطريفي، حمادي بلحاج يحي، عبد القادر الذائع، بالطيب المرزوقي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، رفيقة بن عيسي، اسماعيل اوربر ، حسيبة العربي، محمد فتحي الخزوري، عبد اللطيف الحنفي، محمد الناصر الشابي، محمود بن جماعة، زينب عفيفة الشواشي، محمد بن سالم، عقيلة الجراية، يوسف الزغدودي، الشريف الباجي.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه